

برنامج المعونة في دفع نفقات الطاقة المنزلية المؤهون من غير المواطنين

المؤهل غير المواطن هو شخص يستوفي أي من المتطلبات التالية:

- حاصل على إقامة دائمة للأجانب بموجب قانون الهجرة والجنسية.
- حاصل على حق اللجوء بموجب البند رقم 208 من قانون الهجرة والجنسية.
- لاجيء تم قبول دخوله في الولايات المتحدة بموجب البند 207 من قانون الهجرة والجنسية.
- مسموح له بدخول الولايات المتحدة بموجب البند 212(د)(5) من قانون الهجرة والجنسية لفترة عام واحد على الأقل.
- تم تعليق ترحيله بموجب البند 243(ح) من قانون الهجرة والجنسية، اعتباراً من أول أبريل 1997، أو تم تعليق نقله أو صرفه بموجب البند 241(ب)(3) من قانون الهجرة والجنسية.
- حاصل على دخول مشروط بموجب البند 203(أ)(7) من قانون الهجرة والجنسية، اعتباراً من أول أبريل 1980.
- داخل كوبي أو هايتي على النحو المحدد في البند 501(هـ) من قانون المعونة التعليمية للاجئين لعام 1980.
- مواطن من الولايات المتحدة، أو زوج معتدى عليه لشخص قانوني مقيم بشكل دائم، أو طفل، أو والد، أو طفل لهذا الشخص المعتدى عليه، وخلاف ذلك بما يستوفي متطلبات القانون الأمريكي 1641/8 (ج).
- مواطن من السكان الأصليين في أمريكا الشمالية مولود في كندا، و50% على الأقل من دمه ينتمي للهنود الحمر، أو كان عضواً في قبيلة معترف بها فدرالياً خارج الولايات المتحدة.
- مهاجر من الأمريكيين الآسيويين.
- عضو في إحدى قبائل الهمونغ أو مرتفعات أوس.
- أحد المحاربين الأمريكيين القدامى، أو زوجة له، أو زوجة له لم تنزل على قيد الحياة وغير متزوجة، أو ابناً له مُعال وغير متزوج، على أن يكون قد استوفى الحد الأدنى من الخدمة الفعلية (عامين).
- نظامي في الخدمة العسكرية أو عضو في القوات الجوية على أساس الدوام الكامل في الجيش، أو البحرية، أو القوات الجوية، أو سلاح البحرية، أو خفر السواحل، وزوجته وأبناؤه الذين يعيلهم.
- مواطن أمريكي لا يحمل الجنسية بحسب تعريف الحكومة الفدرالية.
- ضحية الاتجار الشديدي بالبشر تم اعتماده (بالغ) أو حصل على خطاب أهلية (طفل) من قبل مكتب إعادة توطين اللاجئين.
- حامل لتأشيرة الهجرة الخاصة – المواطنين العراقيين والأفغانيين.